Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! كم نعفو عن الخادم ؟ فصمت ، ثم أعاد عليه الكلام فصمت ، فلما كان في الثالثة قال : « اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة » (١).

ويوم كان الخدم رقيقًا زجر النبي ﷺ عن إيذائهم وضربهم ، وجعل كفارة الضرب العتق ؛ فكيف إذا كانوا أحرارًا ؟!

وقد أدرك النبي ﷺ أبا مسعود البدري وهو يضرب غلامًا له ، فقال :

« اعلم أبا مسعود ! أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام !» فقلت : يا رسول الله ! هو حرّ لوجه الله . فقال : أما لو لم تفعل ، للفحتك النار أو لمستك النار » (٢).

وقال : « من لطم مملوكًا أو ضربه فكفارته أن يعتقه » (٣).

وأكثر من ذلك ، ما جاء في رحمة البهائم العجماوات ، سواء كانت مما ينتفع به بالركوب أو بالحمل ، أو بالأكل ، أم من الحيوانات الأخرى كالكلاب والقطط ونحوها . وتوجيهات الإسلام في هذا الجانب سبقت أرقى ما عرفته الإنسانية في عصرنا من الرفق بالحيوان . وفي الفقه الإسلامي من ذلك أحكام وفروع شتى حفلت بها كتب الشريعة . وفي الحضارة الإسلامية من الوقائع والتطبيقات ما يشهد بسمّو تاريخنا ، وتفوق أمتنا على أمم الأرض (٤).

عن معاوية بن قرة عن أبيه ؛ أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إني لأرحم الشاة أن أذبحها ! فقال : « إن رحمتها رحمك الله » (٥).

وعن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة ، وهو يحد شفرته ، فقال النبي ﷺ : «أتريد أن تميتها موتتين ؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟ » (٦).

---

(١) رواه أبو داود عن ابن عمر (٥١٦٤) ،والترمذى (١٩٥٠)، وقال : حسن غريب .
(٢) رواه مسلم (٦٦٥٩) ، وأبو داود (٥١٥٩) والترمذي (١٩٤٩) عن أبي مسعود.
(٣) رواه أبو داود (٥١٦٨)، ومسلم بنحوه (١٦٥٧).
(٤) انظر في ذلك كتابنا : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . فصل الأخلاقية .
(٥) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي (٤/ ٢٣١).
(٦) رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط ورجاله رجال الصحيح ، والحاكم ، واللفظ له ، وقال : صحيح على شرط البخاري . كما قال المنذري في الترغيب (المنتقى ٥٧٥). وانظر : الهيثمي (٤/ ٣٣). والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٨٠).